

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

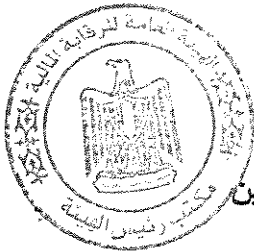
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،

وعلى كتاب الشركة المصرية الاماراتية لتأمينات الحياة التكافلى بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين لديها ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد المستشار رضا عبد المعطى نائب رئيس الهيئة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والرقابة على المهنيين المعدة في هذا الشأن .

" قرر "



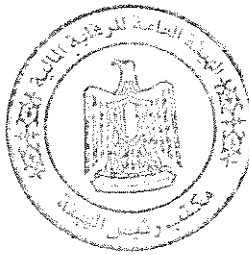
مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقار أحد شروط استمرار قيد أسمائهم بالسجل المذكور :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة	الرقم القومي
١.	نورهان محمد فتحى السيد	٤٢٤٢٣	٢٠٢٠/١١/١٠	المصرية الإماراتية	٢٩٦٠٢١٥١٦٠٢٧٢٩
٢.	محمد مجدى محمد محمد	٣٥٤٤٧	٢٠٢٠/١١/١٠	المصرية الإماراتية	٢٩١٠١٠٦٠١٠٣٢١٦
٣.	احمد سعيد صلاح عبد الله	٤٢٥٩٦	٢٠٢٠/١١/١٠	المصرية الإماراتية	٢٧٩٠٣٢٠٨٨٠٠٣٣٩
٤.	إيهاب احمد شفيق محمد نصار	٣٧٢٠١	٢٠٢٠/١١/١٠	المصرية الإماراتية	٢٧٦٠٤١٢٠١٠٥٠٩٩

مادة ثانية: يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسؤولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسؤولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

نائب رئيس

١٣٧١٢